رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه)متجدد(

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه//56 // الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين منتبعا باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الخامس والستين. من التعليق على كتابه المختصة للتحرير - 00:00:00

قد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا خص نوع بالذكر بمدح او ذم او غيرهما مما لا يصلح مسكوت عنه فله مفهوم. يعني انه اذا ذكر جنس فخص نوع من - 00:00:20

بمدح او ذم او بغير المدح والذم من الصفات مما لا يصلح للمسكوت عنه فان ذلك الوصفة المذكورة من مدح او ذم له مفهوم وذلك مثل قول الله تعالى في الكفار - 00:00:40

في النار والعياذ بالله. قال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون. فخصهم بانهم محجوبون عن الله سبحانه وتعالى على فدل ذلك على ان غيرهم ممن لا يعذب لا يحجب عن الله - 00:01:02

تعالى اي عن رؤيته فصح الاستدلال بهذه الاية على ان المؤمنين يرون الله تعالى في اخرة. وقد جاء ذلك صريحا في قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة. الى ربها او يراها. فثبت بالمنطوق في هذه الاية. وثبت بالمفهوم هنا. في قوله في حق المشركين - 00:01:31

في النار والعياذ بالله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون. مفهوم ذلك ان غير المعذبين محجوبين عن رؤية الله تعالى. ولذلك قال الامام مالك رحمه الله تعالى لما اعداءه تجلى لاوليائه - 00:02:01

فعلوا في هذه الاية لما حجب اعداءه تجلى لاوليائه حتى رأوه. وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى لما حجب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على ان اولياءه يرونه في الرضا - 00:02:24

واستدل ايضا الامام احمد رحمه الله تعالى كذلك آآ وغيره من الائمة بهذه الاية على رؤية الله سبحانه وتعالى آآ في الاخرة على رؤية المؤمنين آآ في الاخرة وقد ذكرنا الائمة الثلاثة مالكا والشافعي واحمد رحمهم الله جميعا - 00:02:46

واما ابو حنيفة فقد قدمنا انه رحمه الله تعالى لا يقول بمفهوم المخالفة جملة وتفصيلا الحنفية لا يقولون بمفهوم بمفهوم المخالفة مطلقا. واذا اقتضى حال او لفظ عموم الحكم لو عم. فتخصيص بعض اه ذكر له مفهوما - 00:03:10

يعني انه اذا كان آآ سياق اللفظ او الحال الذي وقع فيه التعميم فوقع تخصيص كان لذلك مفهوم. وذلك مثل قول الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما - 00:03:40

من خلقنا تفضيلا. هذا ثقة لبيان فضلي بني ادم. والسياق يقتضي انهم لو كانوا افضل من غيرهم جميعا لذكر آآ التعميم لعمم ولكن لم يقع التعميم ثقيلة وفضلناهم على كثير ممن خلقنا. ففيه متعلق بمن - 00:04:10

اقول ان الملائكة افضل من صلحاء الناس. لا خلاف طبعا في افضل على العصاة من بني ادم لان الملائكة لا يعصون الله ما ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانما الخلاف في المفاضلة بين الملائكة - 00:04:40

وآآ المؤمنين المتقين. ففي الاية دليل لمن يرى افضلية الملائكة لانه لم يقل احد بافضلية جنس اخر غير الملائكة. فانحسرت المباضلة بين الملائكة والصلحاء من البشر والسياق هنا يقتضي التعميم لو كان الحكم عاما. ولم يقع التعميم - 00:05:00

وانما قيل وفضلناهم على كثير فدل ذلك كان دليلا لمن يرى تفضيل الملائكة على صلحاء آآ الناس باعتبار المفهوم. وفعله صلى الله عليه وسلم له دليل كدليل الخطاب. قال ان فعل النبي صلى - 00:05:30

عليه وسلم اذا فعل فعلا انه له دليل اي مفهوم كدليل الخطاب كمفهوم المخالفة آآ قال بهذا بعض الحنابلة واخذوه من قول الامام احمد رحمه الله تعالى قال لا يصلى على ميت بعد شهر - 00:05:50

لحديث الترمذي ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب. فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر فجعلوا مفهوم هذا انه لا يصلى على الميت بعد شهر - 00:06:10

قال المؤلف في الشرح وضعف هذه الدلالة بعض اصحابنا كابن عقيل. وهذا الذي قاله من تضعيف هذه الدلالة ورأيه الجمهور هذا الذي قاله من تضعيف الدلالة هو رأي الجمهور فالجمهور يرون ان الفعل ليس له صيغة تعم - 00:06:30

ولا تخص فضلا عن ان يجعل له دليل خطاب. ودلالة المفهوم كلها دلالة ودلالة المفهوم كلها بالالتزام. يعني ان دلالة المفهوم هي دلالة بالالتزام اي ان نفي حكم المنطوق عن المسكوت عنه لازم للثبوت في المنطوق. لكن هذه الملازمة - 00:07:01

ملازمة وطنية وليست قطعية. ثم قال رحمه الله تعالى فصل انما بكسر وفتح تهيد الحصر نطقا انما اه ذكر في هذا الفصل مفهوم الحصر مفهوم الحصري والحصر له وجوه. ذكرها بدأ به انما قال انما تفيد الحسرة - 00:07:31

ولا يكثرون يذكرون انما بكسر الهمزة. وزاد الزمخشري انما بالفتح وتبعه المؤلف. فقال تري همزة هواء وفتحها. انما بكسر وفتح. تفيد الحسرة نطقا اي تفيد الحسرة في مقام النطق. وهذا عند ابي الخطاب وآآ - 00:07:59

عند الموفق وقال القاضي وابن عقيل والاكثرون تفيده بالمفهوم لا بالنطق. وقال الامدي والطوفي لا تفيد الحسرة نطقا. ولا مفهوما والجمهور على انها تفيده بالمفهوم. فالاكثرون على ان انما تبيد الحصر. واستدلوا - 00:08:29

ذلك باحتجاج ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وامه بحديث انما الربا في النسية كان يرى انه لا ربا في الفضل في المفاضلة. وكأنه لم يبلغه الحديث الخاص بالدليل الخاص بذلك. فكان يرى ان ان الربا مختص بالنسيئة. لانه - 00:08:59

الجاهلية المعروف. فاستدل بحديثه ان بالربا في النسيان. والصحابة الذين عارضوه في استدلاله لم يعارضوه من جهة ان انما لا تفيد الحصر. فهم يسلمون له ذلك. وانما عارضوه بادلة اخرى - 00:09:29

عارضوه باحاديث اخرى وبادلة اخرى. ولم يعارضوه من جهة دلالة هذا اللفظ بان قالوا له انما لا تقتضي الحسرة او هذا لا يقتضي الحصر. لكن قال البرماوي ان في الاستدلال بهذا الحديث - 00:09:49

نظر لان ابن عباس روى هذا الحديث عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ليس الربا الا بالنسية وفي البخاري لا ربا الا بالنسيئة. وهاتان الصيغتان لا خلاف في انهما من مفهوم المخالفة لانهما نفي واستثناء - 00:10:09

والنبي والاستثناء هو اقوى انواع آآ مفهوم المخالفة. لكن يمكن ايضا ان يعترض ان ان كشهادة الاعتراض لانه قالوا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثبت عنه اللفظان آآ معا فكون احدهما جاء في طريق لا يسقط - 00:10:29

اه الطريقة الاخرى التي جاء منها اللفظ الاخر وجاء منها احتجاجه بمفهوم انما. فالاكثرون على ان انما تفيد الحصى ولذلك لما لما اشترت عائشة رضي الله تعالى عنها بريرة. واراد اهل بريرة الذين كانت لهم قبل - 00:10:50

اه شراء عائشة لها ان يتمسكوا بالولاء اه خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبته المشهورة وقال اه انما الولاء لمن اعتق فعلم بذلك ان انه لا ولاء لمن لم يعتق فهم لم يعتقوها وانما باعوها. هم لم يعتقوها وانما باعوها وعائشة - 00:11:14

رضي الله تعالى عنها هي التي اعتقتها فهي التي تستحق ولاءها. فعلم بذلك ان قوله انما الولاء لمن اي وليس الولاء لمن لم يعتق ثم قال وقد ترد لتحقيق منصوص لا لنفي غيره. يعني ان - 00:11:40

انما انما قد تأتي لغير الحصر. بان تأتي لتأكيد اثبات حكمه ومسل لذلك الشرح بقول آآ مثل ذلك انما الكريم يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم. فقال ان هذا لا ينفي الكرم عن غيره - 00:12:10

ولا ادري لما لم يجعلوا هذا من الحصر الاضافي. يعني يكون آآ هو الكريم باعتبار اقرانه وباعتبار من سئل عنه او نحو ذلك. وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم وصديقي او العالم زيد ونحو ذلك ولا قرينة عهد تفيد الحسرة نطقا - 00:12:38
يعني ان هذه الصيغ التي ذكرت تفيد الحسرة يقول صلى الله عليه وسلم في الصلاة آآ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. هذا يفيد الحسرة اي انه لا تحريم لها الا التكبير ولا تحليل لها الا التسليم - 00:13:08
اه لانها مضافة الى ضمير عائد الى الصلاة. والصلاة فيها فاقتضى ذلك تعريف جزئين وكان الخبر معرفا بال فادى ذلك الى الى الحصر. وذلك استدل جمهور اهل العلم من غير الحنفية على انه لا يجزئ في التحريم الا التكبير لا يجزئ في دخول الصلاة الى رفض والله اكبر. ولا يجزئ في الخروج منها الا - 00:13:24
التسليم. السلام عليكم. وصديقي او العالم زيد. اذا قيل صديقي زيد او قيل العالم زيد ونحو ذلك. ولا قرينة تدل على عهد في ال لا قرينة هذه الصياغ تفيد الحسرة. نطقا. فنحن صديقي زيد يفيد الحسرة - 00:13:54
اذ لو لم يكن المبتدأ مساويا للخبر لكان اعم منه. لان الخبر جزئي دولة كونوا اعم من الخبر. المبتدأ لا يكون اعم من الخبر. فلا قالوا مثلا الحيوان انسان. هذا غير صحيح. لان المبتدأ اعم من - 00:14:22
الخبر اذا لم يستقم الكلام. الحيوان انسان. هذا يقتضي انسانية الفرس وغيره من الحيوانات وانما يقال الانسان حيوان فيكون المبتدأ واخص من الخبر. ويمكن ان يكون مساويا له فتقول الانسان الضاحك مثلا او الضاحك الانسان لانه مساو له - 00:14:52
ولكن لا يجوز ان يكون المبتدأ اعم من الخبر. فاذا قيل صديقي زيد فزيد جزئي لانه علم على شخص معين. وهذا اخص شيء. فلو لم يكن صديقي هذا محصور في انه زيت ويدل على شخص واحد لكان اعم من زيت - 00:15:22
والمبتدأ لا يكون اعم من الخبر. اذا نحن صديقي زيد يفيد الحسرة. اذا لو لم يكن المبتدأ مساويا للخبر لكان اما منه لان الخبر جزئي الخبر هنا وهو زيت جزئي. والمبتدأ لا يكون اعم من الخبر - 00:15:52
لا عقلا ولا لغة كما قال الغزالي رحمه الله تعالى. ومثله اي مثل ذلك في الحصر في ابادة الحصر اذا قلت العالي زيد ودل دليل على ان هذه لا يقصد بها العهد وانما يقصد بها الحقيقة الماهية او - 00:16:12
يقصد بها الاستغراق فانها تفيد الحصر حينئذ. اي لا عالم الا زيد ويحصل حصر بنفين ونحوه واستثناء تام من ومفرغ. قال ويحصر ويحصل حصر بنفي. يعني ان الحصر ايضا يقع بالنفي. ومثل له المؤلف بحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل - 00:16:32
وان مفهومه ان من بيته فصيامه صحيحة. ونحو النفي اي ويقع نحو النفي وهو الاستفهام نحوه فهل يهلك الا القوم الفاسقون؟ واستثناء اي ويحصل استثنائي نحو لا اله الا الله. سواء كان الاستثناء تاما وهو ما اذا كان المستثنى منه مذكورا - 00:17:15
كقولك ما قام احد الا زيد. او كان مفرغا بان كان المستثنى منه غير مذكور والكلام منفي. كما اذا قلت ما قام الا زيد هكذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وهكذا ذكر في الشرح. وجمهور الاصول جينا يجعلون المسألة واحدة - 00:17:46
فيجعلون الصيغة هي صيغة النفي والاستثناء اي من اساليب الحصر ان يأتي نفي بعده استثناء. كالهيللة لا اله الا الله. عندنا نفي وهو لا اله وعندنا استثناء وهو الا الله - 00:18:16
فهذا من اساليب الحصر بل هو اقوى اساليب الحصر بل هو اقوى مفاهيم المخالفة على الاطلاق فيجعلون النفي والاستثناء مسألة واحدة اي من اساليب الحصر آآ النفي والاستثناء. ومثل النفي آآ - 00:18:36
فايضا كذلك الاستفهام. مثل قول الله تعالى فهل يهلك الا القوم فجاء استفهام بعده استثناء وهو الا القوم الفاسقون والمؤلف هنا جعل الحصر جعل النفي مستقلا في الحصر للاستثناء. قلت ومعظم الاصوليين يجعل المسألة واحدة. وفصل مبتدأ من خبر بضمير - 00:18:56
فصلي. يعني ان من اساليب الحصر ايضا التي يقع بها المفهوم الفصل بين المبتدأ والخبر بضمير الفصل. وذلك مثل قول الله تعالى ان هو الابتلاء. اي لا غيره. فالله هو الولي. اي لا غيره - 00:19:26
ويفيد الاختصاص وهو الحصر وهو الحصر تقديم المعمول يعني ان تقديم المعمول يفيد الاختصاص والاختصاص هو الحصر. وذلك مثل قول الله تعالى اياك نعبد اي لا نعبد غيرك. وتقديم المعمود يفيد الحصر. وكقوله تعالى لا الى الله تحشرون. اي لا الى غيره -

00:19:52
هذا من ابو جمهور الوصول يجينا وهو الذي اطبق عليه اهل البلاغة. واتفقوا عليه. ونفاهم من النحات ابو حيان ومن النحات والاصول الجينة ابن الحاجب وقال ان التقديم لا يفيد الحسرة. واستدل على عدم افادته الحصر. بان الله تعالى قال - 00:20:21
في محكم كتابه بل الله فاعبد. فوقع تقديم المعمول هنا بل الله فاعبد. وقال في اية اخرى فاعبد الله مخلصا له الدين. واخر المفعول. فجاء المفعول مقدما في اية مؤخرا في اية اخرى فدل - 00:20:51
لهذا على ان التقديم لا يقتضي الحصر. واجيب كلامهما هذا اجيب بانه ولا تنافي بين التقديم والتأخير. لان التأخير لا يقتضي عدم الحصر لا يقتضي حصرا ولا عدم حصر. اه اقصد لان التأخير لان التأخير لا يقتضي - 00:21:11
ولا عدم حصر. واما التقديم فانه يقتضي الحصر. فالتقديم في قوله بل الله فاعبد يفيد الحصر اما التأخير في قوله فاعبد الله فانه لا يقتضي حصرا ولكنه ايضا لا ينافيه فلا تعارض حينئذ. وقوله ويفيد الاختصاص وهو - 00:21:41
والحصر اه اخبر ان الاختصاص هو الحصى. وهذا هو رأي الجمهور وخالف في ذلك الامام السبكي الكبير الوالد وهو تقي الدين السبكي. والد تاج الدين صاحب جمع هم اه تقي الدين هو الوالد تقي الدين السبكي. واه ابنه - 00:22:09
تاج الدين السبكي هو صاحب جمع الجوامع. وله ابن اخر يقال له بهاء الدين السبكي. هو صاحب كتاب عروس الافراح في البلاغة في شرح تلخيص المفتاح. تقي الدين وهو والد التاج والبهاء - 00:22:44
كتب رسالة في التفريق بين التخصيص والحصر وقال انهما متغايرا. فقال ان الحصر هو نفي غير واثباته المذكور. الحصر هو نفي غير المذكور واثبات المذكور وهو من المفاهيم. من مفاهيم المخالفة. والتخصيص قال انه - 00:23:04
الخاص من جهة خصوصه اي التنبيه على ان له خصوصية في الذكر. دون التعرض لنفي الحكم عن غيره فجعل الاية مثلا اياك نعبد من باب التخصيص وليست من باب الحصر. فهي تدل على - 00:23:24
الاهتمام على قصد الخاص هنا من جهة خصوصي والاهتمام به. وليس جهتنا في الحكم عن غيره. واقواها آآ ختم هذا المفاهيم آآ مبحث المفهوم المخالفة مراتب مفهوم المخالفة فمفهوم المخالفة يتفاوت. فبعض اقسامه اقوى من بعض. وتظهر ثمرة الخلاف في آآ آآ - 00:23:44
ثمرة تفاوت هذه آآ المفاهيم تظهر ثمرة تفاوت هذه المفاهيم عند تعارض الادلة بالتراجيح اذا اردنا ان نرجح مفهوما على مفهوم فنقول هذا المفهوم اقوى من هذا المفهوم قال اقواها استثناء وحصر بنفي يعني ان اقواها مفهوم الاستثناء - 00:24:24
ومفهوم الحصري بالنفي. وهذه عبارته لانه فرق بين الاستثناء والنفي وجعلهما قسمين وجمهور الوصوليين يجعلون هذا قسما واحدا فيقولون اقوى اه انواع مفهوم المخالفة هو النفي والاستثناء. اي اه الاستثناء الواقع بعد النفي كما في - 00:24:54
كلمة التوحيد لا اله الا الله هذا اقوى من انواع المفاهيم فما قيل انه منطوق اي فيلي ذلك ما قيل انه منطوق. كمفهوم الغاية وكمفهوم الحصر بانما لانه هو ان كان على الصحيح ليس منطوقا الا انه لم يقال بانه منطوك الا لقوة دلالته. ثم يلي ذلك - 00:25:24
بالقوة حصر المبتدئ في الخبر. ثم يلي ذلك مفهوم الشرط. ثم يلي ذلك الصفة وهي مراتب اقواها الصفة المناسبة ثم الصفة التي هي علة ثم الصفة التي ليست بذلك قال فالصفة المناسبة فعدة فغيرها. ثم يلي ذلك العدد. اي مفهوم العدد. ثم يلي ذلك - 00:25:54
ديموا المعمول وهو اخرها. وقد قدمنا طبعا ان فيها مفهوما غير معتبر اصلا. وهو اه مفهوم اللقب. واه صحيح عند جمهور الوصول دينا ان المفاهيم حجة الا مفهوم اللقب هذا المشهور عند اه الوصول اليه. ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانك اللهم - 00:26:24
بحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك. بارك الله فيكم نعم - 00:26:54